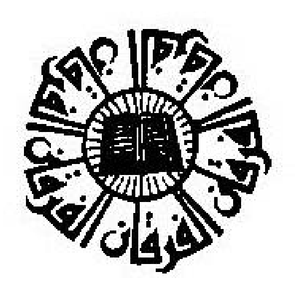
صد عدوان الملحدين

وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين

تأليف

د. ربيع بن هادي عمير المدخلي


صد
عدوان الملحدين
وحكم
الاستعانة على قتالهم بغير
المسلمين



الفرقان - الرياض ت ٤٧٦٧٧٠٧

الطبعة الأولى

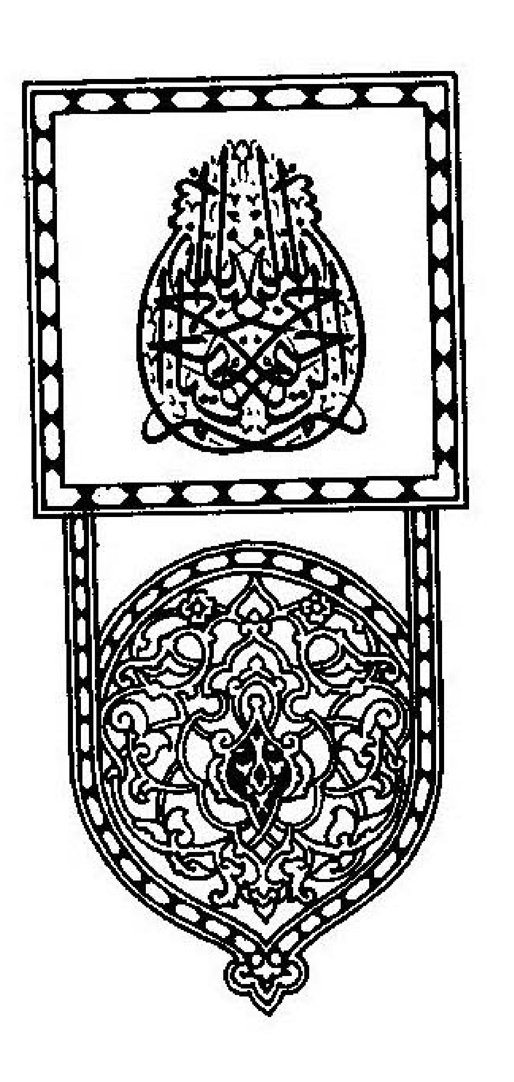
١٤١١هـ

صدر الإذن بطبع هذه الرسالة من المديرية العامة للمطبوعات
بوزارة الإعلام برقم ٢٢٣ / م وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١١هـ .



تأليف

د. ربيع بن هادي عمير المدخلي



عقيدة حزب البعث وأعماله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:

فإن الأمة الإسلامية تعيش أحداثًا رهيبة في وقتنا هذا كقطع الليل المظلم يصبح المرء فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا، وتعيش فتنًا كموج البحر، وإني لأتساءل هل يشك مسلم له أدنى مسكة من علم وعقل ودين في كفر وإلحاد مبادىء حزب البعث المتستر تحت راية القومية العربية، والذي اتخذ هذا الشعار ستارًا له ليتمكن من سحق الإسلام والقضاء عليه.

هناك دراسات ومؤلفات تدين حزب البعث بالإلحاد والزندقة، وهذا أمر معروف لدى العلماء والمثقفين.

وكفى هذا الحزب الملحد خزيًا أن إمامه ومربيه ومؤسسه ملحد زنديق ينتمي إلى النصرانية ألا وهو ميشيل عفلق الذي ربى حزبه على الكفر والإلحاد، ويقصد بذلك القضاء على الإسلام

في عقر داره والسعي الجاد في قذف المسلمين في هوة الإلحاد والردة وتربية حزب البعث وإعداده لتنفيذ هذه الأهداف.

وأحب أن أسوق نصوصًا من عبارات عدو الله الألد، وعدو الإسلام صدام حسين زعيم هذا الحزب الملحد والمستميت في نشر هذا الفكر ومبادئه بكل ما يملك من طاقات وامكانيات مدعمًا ذلك بالحديد والنار والبطش والإرهاب والفتك في بلدان المسلمين وفي بلده العراق بالذات.

قال صدام: «وأكثر مفكر قرأت له هو لينين من بين مفكري العالم وكنت أشعر بالارتياح لما أقرأ له، لأنه كان يعالج أمور الحياة بروح حية ثم قرأت لماوتسي تونغ وهما أكثر اثنين قرأت لهم - كذا - بين القادة الماركسيين، لذلك فأنا لست ضد الماركسية»[1].

ألا يرى الفطن أن الرجل ماركسي شيوعي لكنه يتستر بالعروبة ويشهد على نفسه أنه ليس ضد الماركسية وكيف يكون ضدها وقد رضع لبانها.

وقال المهيب الركن صدام:

«لا يستهويني الطريق المطروق في التعبير، ولا في النهج، لذلك أحترم الماركسيين المتأثرين بالفكر الماركسي، لكني لا أحترم

---

(١) البعث والثورة، ص: ٨.

الشيوعيين الـذين يجعلون الصلة بينهم وبين النظرية الماركسية جسرًا لعلاقة التبعية مع أي دولة في العالم»[1].

فالرجل يحترم الماركسيين ولا يكن لهم أي كراهية ولا احتقار من الناحية الـدينية ولا العقـائدية ولكنه يكره منهم من يجعل الصلة بينهم وبين النظرية الماركسية جسرًا لعلاقة التبعية.

فهو يكره هذا النوع النفعي الهزيل ويحب الأوفياء المخلصين للنـظرية الشيوعية المـاركسية الـذين يحبون الشيوعية لذاتها ولا يريدون بالانتهاء إليها إلا وجهها.

وأي شيوعية أيها العاقل الفطن وأي كفر وإلحاد بعد هذا، ألا يدرك العـاقـل أن حزب البعث حزب شيوعي متسـتر يدغدغ عواطف البلهاء بالقومية العربية ليتمكن من الوصول إلى أهدافه بسرعة إذ في ذلك إغراء لكثير من العرب بالإقبال إليها والالتفاف حولها.

وهل الاشتراكية التي استطاعوا لأسباب أن يعلنوها إلا ركن ركين من أركان الماركسية.

من تلكم الأسبـاب التي شجعت هذا الحـزب الملحد على إعلان الاشتراكية والاعتزاز بها أن بعض المتسبين للإسلام قد دانـوا بها ونسبـوها إلى الإسلام مع الأسف الشديد وحرفوا لها

---

(١) البعث والثورة، ص: ٩.

نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن هنا استطاع الملاحدة أن يرفعوها كشعار عربي وأن يدكوا بها حصون الإسلام ومعاقله.

ويشيد صدام بأستاذه فيقول:

«ثم إن الأستاذ ميشيل هو الذي أنشأ الحزب وليس صدام حسين كيف يمكن أن ننسى فضل الأستاذ ميشيل عفلق على صدام حسين نفسه في هذا المكان؟ لولا الأستاذ ميشيل عفلق لما وصل صدام حسين إلى هذا المكان»[1].

انظر إلى هذا الطاغية كيف يخنع أمام أستاذه الملحد ويسبح بحمده.

ويقول معتزًا بعقيدة حزب البعث التي سداها الكفر ولحمتها الإلحاد ومعتزًا فخورًا بالنضال في سبيلها ومسبحًا بحمد مؤسسها عفلق: «صحيح أنه ليس هو الذي قام بالثورة (يعني سيده عفلق) وأن صدام حسين وصل إلى هذا الموقع بمواصفاته النضالية بالدرجة الأساس ولكن بأية روحية صنعنا الثورة وبأية روحية ناضل البعثيون؟ وضحوا تحت لواء أي عقيدة؟ بروح البعث وروحية البعث وأن مؤسس البعث هو الأستاذ ميشيل لذلك يجب أن نحترمه».

---

(١) البعث والثورة، ص: ١٦.

لكنه لا يقيم أي وزن لعقيدة الإسلام بل يحاربها وهذا النضال الذي يفتخر به إنما هو موجه بالدرجة الأولى لهدمها تنفيذًا لتعاليم سيده مؤسس حزب البعث ميشيل عفلق النصراني الحاقد على الإسلام والمسلمين، وفكره إنما هو ثمرة لمخططات رهيبة صممها اليهود والشيوعيون ودهاقنة الاستعمار الصليبي ولا يقيم أي وزن للأيادي البيضاء التي قدمها له المسلمون من بلايين الدنانير والدولارات وأمثال الجبال من العتاد والسلاح في حال الشدة، لماذا؟ لأنها قدمت له من مسلمين أكل الحقد والغل قلوب حزب البعث عليهم فلابد من هذا المنطلق أن ترد تلك الأيادي دبابات وصواريخ إلى نحورهم ومعاقلهم لتفتك وتدمر وتشرد وتسلب وتنهب وتزهق أرواحهم وتنتهك أعراضهم وتبتز أموالهم وثرواتهم لتكون عقيدة حزب البعث ورايتها هي العليا وكلمة الإسلام ـ حاشاه ـ في تخطيط الملاحدة هي السفلى.

ويقول صدام فض الله فاه إجابة على سؤال عن شخصيات مسلمة وملحدة: «إن نبوخذ نصر يذكرنا بحلقة مشرقة من التاريخ العراقي قبل الإسلام ويثير في ذهني اشتراك الحلقات المشرقة والقادة العظماء بجوانب مهمة تساعد على نجاحهم».

ويقول: «أما عظمة غاندي فتكمن في أنه جعل حركة بلا سلاح قوة عظيمة لا تقهر».

وأما ماوتسي تونغ فإن عظمته تكمن في أنه استطاع أن يحرر الصين ويبني الاشتراكية فيها وأن يختار طريقًا خاصاً ضمن الماركسية يؤكد فيه خصوصية الصين سواء كان من ناحية النظرة إلى الفلاحين والعمال بصيغة أخرى غير النظرة المألوفة التي كان لينين يفكر ويوحي بها أو في المسائل الأخرى.

وهوتشي منه قائد ثوري كبير لم أره ولم أقرأ عنه بما فيه الكفاية.

أما تيتو فهو قائد ثوري كبير أهم ما يعجبني فيه أنه استطاع أن يبني النهج المستقل ليوغسلافيا، وقال: وعن نهرو فإن روحه بالأساس مأخوذة من غاندي، وهو تلميذه، وهو قائد سياسي ومفكر كبير»[1].

وكذلك كاسترو قائد ثوري كبير وأهم ما فيه أنه مباشر، وجريء كل القادة الثوريين جريئون ولكن كاسترو يتميز بجرأة خاصة.

أما علي بن أبي طالب فتعجبني مبدئيته، وعمر بن الخطاب عدالته، وخالد بن الوليد فروسيته.

ومعاوية لا أستطيع أن أعطي له حكمًا متميزًا، أو أن أقول فيه رأيًا قاسيًا ولكنه من الناس الذين لم يستوقفني تاريخهم لكي أستفيد منه فائدة مباشرة.

---

(١) البعث والثورة، ص: ٢٤ ـ ٢٦.

وأنه يبدو من خلال قراءتي للتاريخ أنه عمل للأرض أكثر مما عمل للسماء وأنا لا يعجبني الناس الذين يعملون للأرض وحدها.

ديغول فارس يعجبني فيه فروسيته ويعجبني الحوار الذي دار بينه وبين تشرشل عندما قدموا له المساعدات أثناء الحرب العالمية الثانية حيث قال: سجل على فرنسا فإنني لا أقبل مساعدات غير مسجلة على ذمة فرنسا وإن لهذا الموقف معاني عظيمة[1].

والملاحظ في هذا النص:

١ ـ إعجابه بأئمة الإلحاد والكفر.

٢ ـ إنه كان يطيل النفس في تمجيدهم وإبراز مزاياهم[2].

٣ ـ إعجابه ببعض الشخصيات الشيوعية من الناحية الاستقلالية كما ينظر المسلم إلى الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين.

٤ ـ اختصاره الشديد في كلامه على عمر وعلي وخالد رضي الله عنهم.

٥ ـ لم يعترف لمعاوية بحلمه وسياسته وكرمه وصبره، ولم يغبطه

---

(١) البعث والثورة، ص: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) راجع كتابه المشار إليه فإني إنما أخذت فقرات من كلامه عن هؤلاء الكفرة.

على صحبته لرسول الله ﷺ ولغبائه تناقض في الكلام عليه حيث قال: ولا أستطيع أن أحكم عليه حكمًا قاسيًا.

ثم حكم عليه في الوقت نفسه بحكم خبيث بأنه كان يعمل للأرض أكثر مما يعمل للسماء، وأنه لا يعجبه الذين يعملون للأرض وحدها.

وكأن أئمته وسادته نبوخذ نصر وغاندي وماوتسي تونغ وهوتشي منه ونهرو وكاسترو وديغول كانوا يعملون للسماء.

ومن هنا بهرته عظمتهم وامتلأ فؤاده بالإعجاب بهم.

٦ ـ لا يغرنك مقولته المقتضبة في الخليفتين العظيمين فإنه إنما قالها نفاقًا ليثبت للأغرار أنه يؤمن بالعروبة التي يستر بها إلحاده وزندقته.

ولو كان يتمتع بأدنى حظ من الإسلام لما رأيته يعجب بالشيوعيين في استقلاليتهم في خدمة الشيوعية.

ولما رأيته يمدح عباد البقر والقردة متجاهلاً أخبث الجوانب وأخبث العقائد في حياتهم. واضطهادهم للمسلمين بل وسحقهم وإبادتهم لهم.

هذه لمحة عن فكر وعقيدة صدام وحزبه الملحد الاشتراكي المتستر وراء القومية العربية والديموقراطية وغيرها من الشعارات الزائفة.

أما أعماله وتصرفاته ومواقفه الوحشية الهمجية، فإنها كذلك تدل أكبر دلالة وأوضحها على عنف عداوته للإسلام والمسلمين.

لقد دمر اليهود مفاعله الذري وهددوه بالحرب والدمار ولو علموا نواياه وأنه لا يعد هذه القوة لحربهم لما كلفوا أنفسهم القيام بتدميره.

بل لو عرفوا هذه النوايا وما بيته للمسلمين من غدر وتقتيل وتشريد إلى آخر أعماله لمدوا له يد العون والمساعدة لأنه يحقق لهم أهدافًا وآمالاً لا يحلمون بها ولا يصل خيالهم إليها.

وإلا فما باله يرعد ويبرق على اليهود.

ثم يصوب الضربات القاتلة لدولة مجاورة ويحشد قواته وجيوشه الجرارة على حدود دول أخرى ويريد كما يقول أن يحولها إلى رماد.

ألا ترى أن كل هذا ناشيء عن حقد أسود على الإسلام والمسلمين يفوق حقد اليهود والشيوعيين حقد تمليه عليه عقيدته الهدامة وفكره المدمر.

ومن أعماله الحقيرة الدالة على حقده على الإسلام ورسوخ قدمه وأقدام حزبه في العداوة للإسلام وأهله:

١ ـ سحقه للإسلام ودعاته في العراق.

٢ ـ دعمه للحركات الملحدة من شيوعية وناصرية وبعثية في

العالم وخاصة في العالم العربي.

٣ - سحقه للشعب الكردي وقتله بالأسلحة الفتاكة والمبيدة وتشريده لهم.

٤ - تلاعبه بمقدرات الأمة الإسلامية وتبديد طاقاتها وأموالها في حربه مع إيران التي استنزفت البلايين من أموال المسلمين، ثم تنازله السريع لإيران عن مناطق النزاع وعن مطالب العراق ضد إيران، مما جعل تلك الحروب المروعة وضحاياها من أنفس وأموال تذهب هدرًا ولا يفسرها إلا أنها ما كان لها من أهداف إلا تسلي حزب البعث أو العبث بسفك الدماء وتمزيق الأشلاء وتبديد أموال الأمة الإسلامية وطاقاتها التي كان يجب أن تأخذ طريقها إلى ما ينفع المسلمين في بناء قواتهم العسكرية ومراكزهم العلمية والثقافية والاقتصادية.

٥ - غزوه للكويت وحشده القوات العسكرية على حدود المملكة العربية السعودية دليل واضح أنه لا عدو له إلا الإسلام والمسلمين وأن هناك تواطؤاً بينه وبين اليهود على ضرب الأمة الإسلامية.

وإلا فكيف نفسر تصرفه هذا بعد أن ضرب اليهود مفاعله النووي وأضافت إلى ذلك تهديداتها بشن حرب على

العراق، وذلك كان يتطلب منه لو كان مسلمًا حقًا أن يعد العدة لمعركة فاصلة مع اليهود. ويعتبرها فرصة لجمع كلمة المسلمين.

٦ - يبدو أنه بغزوه للكويت وحشده القوات على حدود المملكة يريد تمزيق كلمة المسلمين والعرب حكومات وشعوبًا وجماعات وقد تم له ذلك.

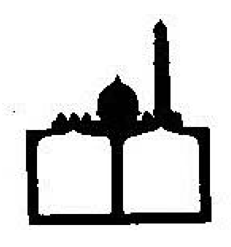
٧ - هذا الحزب الحاقد على الإسلام بالإضافة إلى كل ما سبق يهدف في كل تصرفاته إلى تشويه الإسلام والعرب ولا سيما سفك الدماء وانتهاكه للأعراض وممارسة الكذب والخيانة والغدر. فإن أعداء الإسلام بسبب نفاق هذا الحزب وخبثه وتمسحه بالعروبة والإسلام يحسبون كل ذلك على الإسلام. ومما يرسخ هذا في نفوس أعداء الإسلام تأييد بعض الحركات الإسلامية له ووقوفهم إلى جانبه وهتافاتهم له، فإن ذلك حتمًا سيؤدي إلى ترسيخ هذا الاعتقاد الفاسد في نفوس أعداء الإسلام.

٨ - من جراء عدوانه وطغيانه وجدت المملكة العربية السعودية نفسها مضطرة لاستدعاء جيوش متعددة الجنسيات لحماية وطنها وأرواح أبنائها وأعراضهم. وأقر هذا التصرف الاضطراري وأيده علماء المسلمين في داخل المملكة

وخارجها.

وبناء على أن الضرورة اقتضت ذلك وبناء على أدلة شرعية ولكن مع الأسف اعتبرت بعض الجماعات ممن يحمل شعارات إسلامية هذا التصرف غير مشروع. وقامت بتفنيد تلك الفتوى وزعمت أنها لا تمت إلى الشريعة بصلة واعتبر بعض غلاتهم وأبواق هذا الشيطان ذلك كفرًا يستلزم إعلان الجهاد مما جعل كاهن البعث والالحاد في نظر الأغبياء حامل لواء الإسلام والبطل المجاهد لتحرير الحرمين، وساقهم هذا الطيش إلى تجاهل جرائمه وإلحاده وأضفوا عليها صبغة شرعية تلبس ثوب الإسلام والجهاد الإسلامي وأحدث موقفهم بلبلة في أذهان كثير من الشباب المسلم.

والله المستعان.



حكم استعانة المسلمين بغيرهم في الجهاد وغيره

هذا الواقع لحزب البعث دفعني إلى الكتابة التي تكشف بعض معتقداته وأعماله وفي حكم مواجهة عدوانه وبغيه بكل وسيلة مشروعة بما في ذلك الاستعانة بغير المسلمين.

وسوف أسوق هذه الأدلة مجملة ثم أثني بتفصيلها، لا شك أن الإسلام دين الرحمة والعدل والسماحة، وأن أول من ينعم بهذه الخصائص والمزايا هم المسلمون، قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾. ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم**﴾. ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.

ويعلّم الله المسلمين أن يقولوا: ﴿**ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به**﴾. وأباح عند الضرورة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وعند المشقة يسقط عنهم واجبات وفروض أعيان، كالفطر عند المرض وفي السفر وكقصر الصلاة الرباعية في السفر والتيمم عند فقد الماء.

وقال ﷺ: «هلك المتنطعون».

وقال ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا».

فإذا كان كاهن البعث العراقي قد خدع دول الخليج والعالم بأن جيشه إنما هو للدفاع عن الأمة العربية ودرعها المنيع ضد أي عدوان عليهم وكان الناس جميعًا لا يخطر ببالهم أن كاهن البعث إنما يعد جيشه الكثيف ليجتاح أمة قدمت له البلايين من الدنانير والدولارات لبناء هذا الجيش، فماذا يصنع مسلموا الجزيرة إذا باغتهم هذا الجيش الماكر المتربص بقوة خدعهم بها عن الاعداد لمواجهتها بعدد مكافيء، أيحرم عليهم الإسلام أن يأخذوا بكل وسيلة وسبب لايقاف هذا الجيش العرمرم عند حده وصد عدوانه بل والقضاء عليه، كلا ثم كلا، بل إن الإسلام ليحتم عليهم أن يبذلوا كل جهد ويسخروا كل الأسباب والوسائل لحماية أعراضهم وأموالهم وأرواحهم من هذا الخطر المدمر الذي لا يحجز كاهنه دين ولا تردعه العهود والمواثيق ولا يقيم للأعراف والشرائع وزنًا، إن الإسلام لا يقف حجر عثرة في سبيل أن يأخذوا بالأسباب الرادعة لمليون همجي أكثر همجية من أجلاف التتار ووحوش النازية الهتلرية، ومن تلكم الأسباب الاستعانة بجيوش غير مسلمة، والنصوص القرآنية التي سقناها واضحة، وتضع قاعدة متينة للمسلمين، أن الله لا يكلف المسلمين فوق طاقاتهم، فعند الضرورة يباح لهم ما حرم عليهم، عند الضرورة تباح المحظورة، وفي مواجهة هذا الطغيان وجدت الضرورة، فهل

للعلماء أن يفتوا بما جاء به الإسلام، أو عليهم أن يقولوا للمسلمين استسلموا وسلموا أعراضكم وأرواحكم لصدام، لا سيما وقد أيده اتجاه إسلامي لا يفهم الإسلام، ويقول: إن الاستعانة بالكفار لرد عدوان جيش صدام حرام وخروج من الإسلام.

إن من يدرس سيرة رسول الله ﷺ يجد صوراً واضحة من استفادة رسول الله ﷺ من سماحة هذا الدين، وأنه ليس دين آصار وأغلال، وإليكم هذه الصور المشرقة لتصرفات الرسول ﷺ ومواقفه في ضوء هذه الشريعة السمحة الغراء:

١ ـ لما اشتد إيذاء قريش لأصحاب رسول الله ﷺ أمرهم بالهجرة إلى الحبشة ليحتموا بدولة كافرة على رأسها النجاشي قبل أن يسلم ولكنه كان يتمتع بأخلاق عالية وسمعة طيبة.
ولما أسلم النجاشي بقي في دولة كافرة لا يستطيع هو نفسه أن يظهر إسلامه ولا يستطيع أن يؤدي شعائر الإسلام.

٢ ـ وكان رسول الله ﷺ يدعو إلى الله في حماية عمه أبي طالب الذي أبى أن يسلم إلى أن مات على شركه، لكنه كان يحمي رسول الله ﷺ ويدافع عنه بدافع العصبية والنخوة فيكافؤه رسول الله ﷺ على هذه النصرة والحماية والمؤازرة بأن يشفع له يوم القيامة فيخرجه من أعماق النار إلى ضحضاح من النار.

٣ - وحينما تمالأت بطون قريش على رسول الله ﷺ وحاصروه وقاطعوه بما تضمنته صحيفتهم الظالمة من قطيعة الرحم وأن لا يبايعوا ولا يناكحوا.

انضم إلى رسول الله ﷺ وأصحابه بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم نصرة لرسول الله ﷺ ومؤازرة له ومشاركة له في هذه الضراء والشدة وكافأهم رسول الله ﷺ على هذا الموقف بأن اعتبرهم وبني هاشم سواء في استحقاق الخمس والفيء.

التماسه النصرة من ثقيف:

٤ - ولما اشتد أذى قريش على رسول الله ﷺ بعد موت أبي طالب وخديجة رضي الله عنها ونالت قريش من رسول الله ﷺ مالم تكن تنال منه في حياة أبي طالب ذهب إلى الطائف وهم مشركون يلتمس النصرة من ثقيف ويطلب المنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا ما جاء به من الله عز وجل[١].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من أحد؟، قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبدياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما

(١) السيرة النبوية لابن هشام: (١/ ٤١٩).

أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً[1].

وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أو يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم. فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح ردّ[2].

٥ - ولما رجع النبي ﷺ من الطائف دخل مكة في جوار المطعم بن عدي، فبات عنده ليلة فلما أصبح ﷺ خرج ومعه المطعم وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعًا فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طف واحتبوا

---

(١) البخاري: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٣١). ومسلم (١٤٢/٣).

(٢) فتح الباري: (٣١٥/٦).

بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أم تابع؟ فقال: لا بل مجير، قال: إذاً لا تخفر.

فمكث ﷺ ثم أذن له بالهجرة[1].

ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم أسارى بدر:

«لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم سألني هؤلاء النتنى لوهبتهم له[2] يعني مكافأة له على صنعه الجميل.. ومدحه حسان في أبيات منها:

فلو كان مجد مخلدًا اليوم واحدًا
من الناس نجى مجده اليوم مطعما
أجرت رسول الله منهم فأصبحوا
عبادك ما لبى مهل وأحرما[3]

٦ ـ دخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة أيام اشتداد البلاء بالمسلمين في مكة قبل الهجرة إلى المدينة.

قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية،

---

(١) السيرة لابن كثير: (٢/١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) البخاري: (٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ١٦ ـ حديث ٣١٣٩).

(٣) السيرة لابن كثير (٢/١٥٤) والسيرة النبوية لابن هشام (١/٣٨١).

فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة ـ وهو سيد القارة ـ فقال: أين تريد يا أبا بكر، فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخرج ولا يُخرج، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش، فقال لهم إن أبا بكر لا يَخرج مثله، ولا يُخرج، أتخرجون رجلًا يكسب المعدوم.. الخ، فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها، وليقرأ ما شاء ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا.. الحديث[1].

فهذا فيه استعانة بمشرك ودخول في جواره، وفي القصة أن أبا بكر أعلن بصلاته وقراءته فأغضب ذلك قريشًا، فآل الأمر إلى أن رد جوار ابن الدغنة إليه ورضي أبو بكر بجوار الله.

---

(١) البخاري: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٩٠٥).

لكن الشاهد في الحديث دخول أبي بكر في جوار مشرك عند حاجته إلى ذلك وتقرير رسول الله ﷺ له على ذلك.

٧ - قصة استئجار رسول الله ﷺ وأبي بكر عبدالله بن أريقط الديلي هاديًا خريتًا في طريق هجرتهما إلى المدينة

وفيها دليل على الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره[1]

وذلك أن رسول الله ﷺ استأجره وائتمنه على نفسه وصديقه في ظروف عصيبة جدًا والخسارة المتوقعة من قتله أشد من أعظم الخسائر بهلاك أعظم الجيوش الإسلامية وأفضلها.

وكان رسول الله ﷺ يعلم خطط قريش وتآمرها على حبسه أو قتله.

وقد ذكر الله هذه المؤامرة الرهيبة على رسول الله ﷺ في قوله: **﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك﴾**.

وقد بذل رسول الله ﷺ كل الأسباب والتدابير الممكنة للإفلات من مكرهم والنجاة من كيدهم، فاختفى هو وصاحبه في الغار ثلاثًا، وكانت قريش قد اقتفت أثره بحثًا عنه فأعمى الله أبصارهم عنه رغم وصولهم إلى الغار.

---

(١) انظر البخاري: ٩٣ - فضائل الأنصار، حديث (٣٩٠٥).

ثم لما فشلت جهودهم في العثور عليه بذلوا أغلى ما يمكن بذله جائزة وهي دية كل واحد من رسول الله ﷺ وأبي بكر لمن يقتلهما أو يأسرهما والقول بأن استئجار ابن أريقط لا دليل فيه لأنه من باب الإجارة قول متهافت لأن الأمر فوق ما يتصوره ويدركه هذا القائل[1]، فهل الائتمان على روح حامل أعظم رسالة في أشد الأخطار عليه كاستئجار عربجي لحمل حزمة حطب أو أي متاع دنيوي، كلا، ثم كلا.

وقد اعتبر الله جلا وعلا نجاة رسول الله ﷺ أعظم منة واعتبره نصرًا عظيمًا، فقال عز وجل: ﴿**إلا تنصروه فقد**

---

(١) ثم نقول: لماذا تملك الذعر قريشًا؟ ولماذا استماتت في البحث عن رسول الله ﷺ واستخدمت كل وسيلة للعثور عليه ولو قتيلًا؟

والجواب: أنهم كانوا يدركون تمامًا أن رسول الله ﷺ سيقيم دولة تغزوهم في عقر دارهم وأن هجرته بداية صراع رهيب بينه وبين قريش.

فماذا يعتبرون من يتعاون مع رسول الله ﷺ في هذه الظروف المهددة لهم؟ لا شك أنهم لا يعتبرونه مجرد أجير وإنما يعتبرونه محاربًا لهم خائنًا لهم. وقل مثل ذلك لو استأجر كفار محاربون اقتضت مصلحة المسلمين القبض عليهم وقتلهم رجلًا مسلمًا يدلهم على طريق الخلاص من قبضة المسلمين وطريق النجاة من قتلهم لما عد المسلمون ذلك الرجل أجيرًا ولعدوه خائنًا يستحق الإعدام.

نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾. (التوبة، ٤٠).

إن نجاة رسول الله ﷺ وأبي بكر من القتل أو الأسر وتمكنه من الوصول إلى دار الهجرة أعظم من إحراز النصر الحاسم في أي معركة من المعارك، ثم أرأيت لو أن عدوًا اعترض رسول الله ﷺ في طريق الهجرة وشرع في قتاله وأراد عبدالله بن أريقط الأجير أن يقاتل مع رسول الله ﷺ دفاعًا عنه أكان يمنعه من مشاركته في هذه المعركة؟

٨ ـ استعانة رسول الله ﷺ بسراقة بن مالك وهو في طريق الهجرة إلى المدينة وسراقة آنذاك مشرك ولم يسلم إلا عام الفتح[١].

قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في قصة الهجرة:

«فارتحلنا بعدما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك ونحن في جلد من الأرض، فقلت: يا رسول الله، أتينا، فقال: لا تحزن إن الله معنا فدعا رسول الله ﷺ عليه، فارتطمت فرسه إلى بطنها أرى. فقال: قد علمت أنكما

---

(١) انظر الاصابة: (٣/٦٩).

دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا الله فنجي، فرجع لا يلقى أحدًا إلا قال: قد كفيتم ماهاهنا، فلا يلقى أحدًا إلا رده، قال: ووفى لنا».

وفي رواية: قال: يا محمد قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه، ولك عليّ لأعمي على من ورائي، وهذه كنانتي فخذ سهمًا منها، فإنك ستمر على ابلي وغلماني بمكـان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، قال: لا حاجة لي في إبلك[1].

فهل سراقة في موقفه هذا أجير يسجل عمله هذا في باب الإجارة.

لقد علمت كيف بذل ماله للرسول ﷺ ثم تحول وهو على شركه إلى جندي، قام بما لم يقم به جيش في الذب عن رسول الله ﷺ، وقد شهد له أبو بكر بهذا العمل العظيم، وشهد له بالوفاء.

قال أنس رضي الله عنه: «فكان أول النهار جاهدًا على نبي الله ﷺ، وكان آخر النهار مسلحة له»[2]. أي:

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٣١٠)، ٥٣ ـ كتاب الزهد، حديث (٣٠٠٩)، وأحمد (١/٣)، وانظر البخاري: ٦٣ ـ فضائل الأنصار، حديث (٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

(٢) انظر البخاري: ٦٣ ـ فضائل الأنصار (٣٩١١).

حارسًا.

٩ - معاهدة رسول الله ﷺ يهود المدينة على التناصر:

فقرات من نص المعاهدة:

وقد عنون له ابن اسحاق بقوله: «وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم وشرط عليهم.

وترجم له ابن كثير بقوله: فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار بالكتاب الذي أمر به فكتب بينهم والمؤاخاة التي أمر بها وقررهم عليها وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة:

بداية النص: بسم الله الرحمن الرحيم

١ - هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢ - أنهم أمة واحدة من دون الناس على ربعتهم يتعاقلون بينهم.

٣ - المهاجرون من قريش، وهم يفدون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل

طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وذكر الأنصار طائفة طائفة.

٥ ـ إلى أن قال: وان من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٦ ـ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. .

٧ ـ وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٨ ـ وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٩ ـ ثم قال ـ مرة أخرى ـ بينهم النصر على من دهم يثرب[1]

الكلام على إسنادها

هذه المعاهدة قد أوردها ابن هشام في السيرة وكذلك أوردها غيره بدون إسناد، ولعل مرد ذلك إلى قوة شهرتها التي تغني عن إسنادها مع أن كثيراً من فقراتها وردت في دواوين السنة وفي الصحيحين من حديث جابر وأنس ما يدل على وقوعها.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٠١ ـ ٥٠٤)، والسيرة لابن كثير (٢/٣١٩)، والوثائق السياسية في العهد النبوي لمحمد حميد الله (ص: ٤١-٤٧).

قال الإمام مسلم[1] ـ رحمه الله ـ:

حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

وقال البخاري[2]: حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟، فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا نصر بن باب عن حجاج هو ابن أرطأة، قال: وحدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والاصلاح بين المسلمين.

---

(١) في الصحيح ٢ ـ كتاب العتق حديث: ١٥٠٧.

(٢) في الصحيح ٧٨ ـ كتاب الأدب، حديث (٦٠٨٣).

(٣) في المسند (١/ ٢٧١، ٢/ ٢٠٤).

قال ابن كثير: قال أحمد: وحدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن قاسم[1] عن ابن عباس مثله، تفرد به الإمام أحمد والله أعلم[2].

وقد أشار محمد حميد الله في كتابه «الوثائق السياسية» إلى مصادر كثيرة فيها ما يؤيد كثيراً من فقراتها.

فقه هذه المعاهدة

ففي هذه المعاهدة جواز الاستعانة بالمشركين الاستعانة بأموالهم والنصرة بأنفسهم والمقصود أساسًا بهذه المعاهدة توثيق أواصر المحبة بين المؤمنين.. الخ.

كما أشار إلى ذلك ابن اسحاق وابن كثير، ودخل فيها اليهود بالتبع.

غير أن فيها دليلاً واضحًا على جواز المعاهدة مع غير المسلمين على التناصر بينهم وبين المسلمين والاستعانة بهم في جهاد الكفار.

لكن بعض العلماء كابن القيم وابن كثير وابن حجر ذهب إلى

---

(١) كذا في المسند والظاهر مقسم.

(٢) التفسير: (٨/ ٨١).

أن الصلح بين رسول الله ﷺ واليهود كان صلح مهادنة ومسالمة لا صلح تناصر وتعاون بين رسول الله ﷺ وبين اليهود.

قال ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن قصة بني النضير:

«كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدًا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه، فأحل الله بهم بأسه الذي لا مرد له، وأنزل عليهم قضاءه الذي لا يصد، فأجلاهم النبي ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة...».

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«لما قدم النبي ﷺ صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.

٢ ـ وقسم تاركوه، فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره، وانتصاره في الباطن.

ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم.

٣ ـ ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون.

فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة وكتب بينهم كتاب أمن[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«وكان هديه وسنته إذا صالح قومًا وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده.

ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعدهم رسول الله ﷺ ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه[2].

وقال ابن حجر: «وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

١ - قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالؤا عليه عدوه وهم

---

(١) زاد المعاد: (٣/١٢٦).

(٢) زاد المعاد (٣/١٣٨).

طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع.

٢ ـ وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، كقريش.

٣ ـ وقسم تاركوه، وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب.

فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر.

ومنهم من كان معه ظاهرًا ومع عدوه باطنًا وهم المنافقون.

فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه، فأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبدالله بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي[1].

فهؤلاء يرون أن الصلح الذي جرى بين رسول الله ﷺ وبين اليهود كان صلح موادعة وأمان لا يحاربهم ولا يحاربونه ولا يظاهرون عليه عدوًا ولم يفهموا أنه كان عهد تناصر بينه وبينهم في حال الحرب.

وإذا كان هذا الفهم مأخوذًا من نص المعاهدة فهو فهم غير مسلم لأن المعاهدة نصت على التناصر بين رسول الله ﷺ واليهود

---

(١) فتح الباري: (٧/ ٣٣٠).

عند وجود مقتضيها وإلا فإنه يحتاج إلى دليل.

لكن الذين نستغربه ونرده هو ما سمعناه من تأويل عجيب قاله بعض الأفاضل من أن هذه المعاهدة كانت معاهدة وطنية لأن اليهود كانوا هم والأوس والخزرج سكان المدينة الأصليين، ورسول الله ﷺ والمهاجرون كانوا سكانًا طارئين، وهم في نظر اليهود والمنافقين بمثابة المحتلين.

واحتج على تأويله هذا بقوله:

«اليهود والمنافقون قالوا: أكرمناهم وآويناهم سمن كلبك يأكلك، قاله عبدالله بن أبي هذا مثلنا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل نحن آويناهم والآن يفرضون أنفسهم علينا».

الشاهد أهل المدينة الأصليون هم اليهود والأوس والخزرج.

المهاجرون ومعهم النبي ﷺ طارئون على المدينة، كأنهم جاءوا واحتلوها، وجاء النبي ﷺ، وكتب المعاهدة من ضمن ما كتب أن الأمر والنهي في المدينة كله مرجعه إلى رسول الله ﷺ هذا شيء مهم جدًّا، يعني شرع الله هو الحاكم على الجميع، وإذا دهم المدينة عدو، فإن الدفاع كما نسميه نحن الآن - يكون من الجميع، معنى معقول يتصدى المهاجرون والأنصار للعدو واليهود، قاعدون آمنون، وهم من أهل البلد، وهم مواطنون ما

هو معقول، هذه القضية، فهي مسألة تختلف تمامًا.

إن هذا القائل عزيز علينا، ولكن الحق أعز علينا وقد كان يمكن الاغضاء عنه لولا أن كلامه انتشر وشاع في الناس وكان له أثره.

والجواب على هذا من وجوه:

أولا: نقول معاذ الله أن تكون المعاهدة قامت على هذا الأساس الوطني ولا ينبغي أن تحمل هذه المعاهدة ولا غيرها من النصوص الشرعية على المصطلحات السياسية المعاصرة.

ومعروف أن الوطنية والقومية والاشتراكية والحزبيات السياسية والدينية مصطلحات وافدة على الأمة الإسلامية من العالم الأوربي بل هي من المخططات الصهيونية والاستعمارية لتمزيق الأمة الإسلامية ثم استبعادها بعد نجاح هذه المخططات الخبيثة وقد تم لهم ذلك وفي اعتقادي أن هذه المعاني لو دارت في ذهن هذا الفاضل لما قال هذا الكلام ولا حام حوله.

ثانيًا: إن الحروب العربية في ذلك العهد لم تكن تهدف إلى الاحتلال واستعمار الأوطان.

وإنما كانت حروبًا قبلية دافعها عادة الأخذ بالثأر والسلب والنهب ونيل الفخار ثم تعود القبيلة الغازية أو القبائل إلى أوكارها.

وإذا كان الأمـر كذلـك فليس هنـاك سبب قائم يقتضي التحالف والتعاهد على دفع الغزاة المحتلين كما هو واقع هذا العصر.

ثالثًـا: إن هذه المعـاهـدة فوق هذا المستـوى وفـوق كل الاعتبارات الأرضية وهي إنما قامت لإرساء مباديء وتثبيت قيم جاء بها الوحي المنزل من الله جل وعلى وهي توطيد أركان المحبة والأخوة في الله والتناصر لإعلاء كلمة الله، ونص المعاهدة واضح في ذلك.

رابعًـا: إن الحـروب المتـوقعـة وقت المعاهدة لو شنت فإنها تستهدف رسول الله ﷺ وصحابته، لأنهم حملة رسالة الإسلام والتـوحيد الـذي يشـترك في الحقـد عليه والعـداء له اليهـود والمشركون، فاليهود ليسوا مستهدفين آنذاك لا في عقيدتهم ولا في وطنهم بحال.

خامسًا: إن اليهود كانوا يتآمرون على المدينة ويؤلبون القبائل على شن الحروب عليها.

فلو كانت الـوطنية متـأصلة فيهم ولـو كانوا يشعرون بأنهم المواطنون الأصليون فكيف يعقل أن يفعلوا كل هذا لاحتلال أوطانهم.

سادسًـا: إن هذه الـوطنية اليهودية والأصالة فيها ما كانت

لتخطر على بال رسول الله أبدًا ولا كان حاشاه يشعر بأنه وأصحابه طارؤون من الدرجة الثانية.

بل كان رسول الله ﷺ يشعر بأن الأرض لله وأن المدينة دار الإسلام، وكان يعلم ويعتقد بما وعده الله من أن الله سيظهر دينه على الأديان كلها وأن الله زوى له الأرض مشارقها ومغاربها وأن ملك أمته سيبلغ ما زوي له منها، استمع إلى قوله الذي تتمثل فيه عزة الإسلام واستعلاؤه على الكفر والضلال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ، فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: اسلموا تسلموا وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبتعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله[1].

فمن تقوم معاهدته على أساس الاعتراف بأصالة الوطنية لمن يعاهده أيكون منطقه على هذه الصورة وبهذه القوة والعزة؟

والواقع أن هذا الذي ذهب إليه القائل الفاضل لا ظل له ولا أثر لا في المعاهدة نفسها ولا في محاورات اليهود ولا في تصرفات الرسول وأقواله ولا في تصرفات الصحابة وأقوالهم.

سابعًا: هذه المقالة: «سمن كلبك يأكلك» لم تنسب إلا إلى

---

(١) البخاري الجزية حديث ٣١٦٧، والاكراه حديث ٦٩٤٤.

عبدالله بن أبي رأس المنافقين، فليس لليهود فيها ناقة ولا جمل، وهي مع ذلـك ليس لها إسنـاد فهي ضعيفة جدًا لاسيما وهي مخالفة للروايات الثابتة الصحيحة.

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟، قالوا: يا رسول الله كسـع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها، فإنها منتنة، فسمع ذلك عبدالله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنـا إلى المـدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ، فقـام عمـر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنـافق، فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[1]، وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد.

فإذا كان رسول الله ﷺ يعتبر هذه الدعوى: ياللأنصار، يا للمهـاجـرين دعـوى جاهلية منتنة فكيـف يبني المعاهدات على أساس وطني أخبث وأنتن من دعوى القبلية تحت شعار الهجرة والنصرة.

---

(1) رواه البخاري: ٦٥ ـ التفسير، حديث ٤٩٠٥ وروى نحوه من حديث زيد بن أرقم انظر حديث: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣.

أخرج الإمام البخاري عن أبي اسحاق عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبدالله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل قالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ، فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم[1].

وإذن لا دخل لليهود في هذه المقولة كما ترى، وإن الذي قالها إنما هو عبدالله بن أبي في نفر من المنافقين وهي قائمة على نظرة قبلية لا وطنية كما هي عادة العرب وعرفهم.

ثامنًا: إن في المعاهدة نفسها فقرات تنص على النصرة والمعاونة.

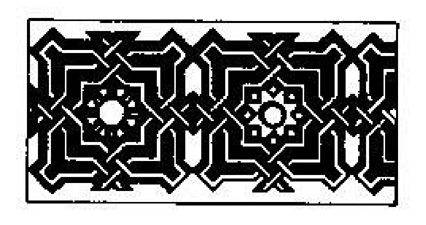
انظر الفقرات: ٥، ٧، ٨، ٩.

تاسعًا: لم يستفد هذا الأخ المتأول شيئًا من هذا التأويل ففي كلامه اعتراف بجواز الاستعانة بالكفار وهو بيت القصيد من

---

(١) ٦٥ ـ كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقون، حديث (٤٩٠٣)، وكرره البخاري بعدة أسانيد.

الاستدلال بهذه المعاهدة لكن لما كان هذا الاعتراف مبنيًا على تأويله المنكر فضلت مناقشته ورد ما في كلامه من خطأ والله يغفر لنا وله.. ونسأله تعالى أن يوفقنا دائمًا لتقواه ومراقبته فيما نقول ونفعل.



صلح الحديبية
وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خزاعة على التناصر

نص كتاب صلح الحديبية

قال - يعني الزهري -: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه -، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقال سهيل بن عمرو: لا أعرف هذا، ولكن أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ اكتب باسمك اللهم، فكتبها.

ثم قال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، قال: فقال رسول الله ﷺ: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن

مع محمد لم يردوه عليه. وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إعلال ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه[1]، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وإنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها[2].

فهذا الصلح بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قد انحازت فيه خزاعة وهم مشركون إلى رسول الله ﷺ، ومقتضى هذا العقد أنهم يكونون عونًا للمسلمين في الحرب والسلم ينصرون المسلمين إذا اعتدى عليهم أعداؤهم من المشركين، وينصرهم المسلمون إذا اعتدى عليهم وفاء بهذا العقد المبرم.

وبمقتضى هذا العقد وانطلاقًا منه هب رسول الله ﷺ لنصرة

---

(١) يؤخذ من نص هذه المعاهدة أنه لو شاءت عشرات القبائل أن تدخل في عقد رسول الله وعهده لقبل ذلك رسول الله ﷺ لأن ذلك يقوي جانب المسلمين ويضع الحرب وينشر الأمن ويخذل أعداء الإسلام المحاربين المعاندين.

(٢) السيرة لابن هشام (٣/٣١٨)، والسيرة لابن كثير (٣/٣٢١).

أحلافه من خزاعة وكان نقض قريش لهذا الميثاق سببًا لغزوة فتح مكة المكرمة.

وكانت نصرة قريش لحلفائهم بني بكر على حلفاء الرسول ﷺ من خزاعة نقضًا لذلك العهد الذي أبرم في الحديبية.

وكان في الوقت نفسه سببًا لغزو رسول الله ﷺ مكة وفتحها.

ولو اعتدت قريش على رسول الله ﷺ لكان هذا الحلف يحتم على خزاعة نصرة رسول الله ﷺ، أليس هذا واضحًا في جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد[1]، فإن قيل أن في خزاعة مسلمين قيل وكذلك كان في مكة مسلمون ولكن الحل والعقد كان بأيدي المشركين.

ودار الجميع دار حرب وشرك وليست دار إسلام، وعلى كل فدخول خزاعة في عقد رسول الله ﷺ يقتضي التناصر من الجهتين.

وعلى هذا الأساس كان عدوان بني بكر وقريش على خزاعة نقضًا للعهد المبرم بينهم وبين رسول الله ﷺ وكان عدوانهم على حلفائه عدوان عليه.

لذلك هب رسول الله ﷺ خير الناس وفاء بالعهد لينصر حلفاءه فاتجه إلى مكة مصممًا على فتحها، فجهز جيشه، وبذل

---

(١) بشروطه.

كل الأسباب لتحقيق هذا الهدف فكان الفتح العظيم.

١١ ـ مشاركة خزاعة لرسول الله ﷺ في غزو مكة عام الفتح:

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً فقال: ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة قال: إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية[(١)].

وقال: ثنا يزيد أنا حسين المعلم به[(٢)].

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال[(٣)] ومن طريقة ابن زنجوية في الأموال[(٤)].

ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن حسين المعلم به.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم:

---

(١) المسند: (١/ ١٧٩).

(٢) المسند: (١/ ٢٠٧).

(٣) ص: (١٦١ ـ ١٦٢، رقم: ٣٠٠).

(٤) (١/ ٢٩٨، رقم: ٤٥٩).

قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (براءة من الله ورسوله إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم)[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم[2].

فيؤخذ من النص الأول أن قبيلة خزاعة وهي على شركها قد زحفت مع رسول الله ﷺ لفتح مكة[3]، لأن زحف رسول الله ﷺ كان لنصرتهم لأنهم كانوا حلفاءه وسمح لهم رسول الله ﷺ بعد وضعه وحبسه السلاح أن يستمروا في قتلهم بني بكر إلى أن أوقفهم رسول الله ﷺ.

وفي النص الثاني أنهم بقوا على شركهم إلى السنة التاسعة سنة إعلان نبذ العهود إلى من كان له عهد من المشركين ومنهم قبيلة خزاعة.

قال الشوكاني:

«ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: إن الله ليأزر هذا

---

(1) (١٠/ ٦١)، وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦).

(2) الدر المنثور: (٤/ ١٢٢).

(3) وكان الفتح سنة ثمان من الهجرة.

الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح[1].

١٢ - استعانة رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية وبسلاحه وتقريره لخروج نفر كثير من قريش معه في غزوة حنين:

عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

رواه الإمام أحمد[2] قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه.. الحديث.

ورواه أبو داود[3] والنسائي، كلاهما من طريق يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه به.

ورواه أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن

---

(١) نيلّ الأوطار: (٧/٢٣٧).

(٢) في المسند (٣/٤٠٠-٤٠١، ٦/٤٦٥).

(٣) (٣/٨٢٢-٨٢٣).

رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟

ورواه أبو داود أيضًا، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: قال استعار النبي ﷺ. . فذكر معناه.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار. . فذكره. .

ورواه عن علي بن حجر عن هشيم، عن حجاج عن عطاء أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان ادراعاً وأفرسا. وهذا الحديث قد صححه الألباني لشواهده.

١ - من حديث جابر أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨ - ٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٢٠ - ١٢١) من طريق ابن اسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله وعمرو بن شعيب، والزهري وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبدالله بن المكرم[1] بن

(١) في الدلائل المكدم بالدال والتصويب من الجرح والتعديل (٥/ ١١٨) والثقات (٧/ ٥٥).

عبدالرحمن الثقفي عن حديث حنين، حين سار رسول الله ﷺ، وساق قصة غزوة حنين، وفيها: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله ادراعًا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك.

وصحح هذا الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢ - ومن حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني.

٣ - ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه.

قال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث[١].

وقال مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، وفيه قصة تأمين رسول الله ﷺ إياه، ودعوته إلى الإسلام، ثم امهاله شهرين، ثم أربعة أشهر وقصة استعارة رسول الله ﷺ منه.

---

(١) ارواء الغليل (٥/٣٤٤ - ٣٤٦).

فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا، فقال رسول الله ﷺ: بل طوعًا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده.

ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينًا والطائف وهو كافر.

قال ابن عبدالبر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاءالله[1].

وقال الإمام مسلم[2]: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح ـ فتح مكة ـ ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.

---

(١) الموطأ (٢/٥٤٣ ـ ٥٤٤)، ٢٨ ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته حديث (٤٤).

(٢) في صحيحه ٤٣ ـ كتاب الفضائل، حديث (٢٣١٣).

فهذه الأحاديث يفيد مجموعها بعد ثبوتها:

أولا: أن صفوان حين استعار منه رسول الله ﷺ السلاح كان كافرًا حيث قال: أغصبًا يا محمد، وهذا منطق رجل كافر، فالمسلم لا يعتقد ولا يتفوه بمثل هذا الكلام.

وكذلك قوله: لقد أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي فهذا دليل على أنه بقي على كفره إلى أن نصر الله رسول الله ﷺ على المشركين في حنين، وفي حديث مالك التصريح بأنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو كافر.

ثانيًا: يؤخذ منها جواز الاستعانة بالكافر في الجهاد إذا أمن جانبه كما اشترط ذلك العلماء.

فقد استعان رسول الله ﷺ بصفوان وبسلاحه وهو كافر.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو يعدد فوائد غزوة حنين، ومنها أن للإمام أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك[1].

١٣ ـ إخباره عن مصالحة أمته للروم، ثم اشتراكهم في قتال عدو من ورائهم، وفي ذلك تقرير من النبي ﷺ لهذا الاشتراك.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٧٩).

حدثنا روح، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن خالد بن معدان، عن ذي مخمر رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحكم الروم صلحًا آمنا ثم تغزون وهم عدوًا فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرون[1] الروم حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبًا، فيقول: غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة[2].

ثم رواه عن محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن ذي مخمر عن النبي ﷺ بنحوه وفيه:

فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون إليكم فيأتونكم في ثمانين غاية، مع كل غاية عشرة آلاف.

ورواه ابن ماجة[3] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده نحوه.

ثم رواه من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا

---

(١) هكذا في هذا الموضع من المسند وفي بقية الطرق «تنصرفون» وهو الصواب.

(٢) المسند: (٤/ ٩١، ٥/ ٣٧٢، ٤٠٩).

(٣) (٢/ ١٣٩٦)، ٣٦ - كتاب الفتن ٣٥ - باب الملاحم حديث ٤٠٨٩.

الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي بإسناده نحوه.

ورواه أبـو داود[1] حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية بنحوه.

ورواه عن مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي به - وزاد فيه: ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة.

وقـال البخـاري[2]: حدثنـا الحميدي، حدثنـا عبدالله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بسر بن عبيدالله أنه سمع أبا ادريس قال: سمعت عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: اعدد ستاً بين يدي الساعة، موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال، حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً يؤخذ من حديث ذي مخمر ما يأتي:

---

(1) (٤٨١/٤) ٣١ - كتاب الملاحم ٢ - باب ما يذكر في الملاحم، حديث ٤٢٩٢، ٤٢٩٣.

(2) (٤١٣/٢) ٥٨ - كتاب الجزية، ١٥ - باب ما يحذر من الغدر، حديث: ٣١٧٦.

١ - جواز مصالحة المشركين.

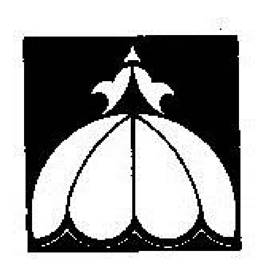
٢ - وأن هذا الصلح إذا بني عليه اشتراك بين المسلمين ومن صالحوهم في قتال عدو فإنه جائز ومن باب أولى إذا كان ذلك العدو يشكل خطرًا على المسلمين لا سيما إذا كان ذلك العدو همجيًا وحشيًا غادرا ملحدًا لا يرقب في المؤمنين إلًّا ولا ذمة ولا يحترم العهود ولا المواثيق، ولا سيما إذا كانت له سوابق من البطش والسطو والغدر واحتلال البلدان وسفك الدماء وانتهاك الأعراض واستلاب الأموال والتعطش إلى الدماء.

٣ - أن وصف الروم بالغدر في هذا الحديث بعد إقرار المسلمين على مصالحتهم والاشتراك معهم في غزو هذا العدو المشترك دليل واضح لكل منصف أنه يجوز الاستعانة بالمشركين لا سيما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة وأمن المسلمون جانبهم.

٤ - في وصف نقض الروم للعهد بأنه غدر دليل على أن ما صنعه المسلمون من مصالحتهم وإشراك الروم معهم في الغزو تصرف إسلامي معتبر لا يذمون ولا يلامون عليه.

٥ - أن القول أن هذا الحديث مجرد إخبار عما سيقع لا يؤخذ منه أحكام شرعية هو قول باطل خاو من الفقه.

٦ ـ أن هذه الأحكـام المستنبـطة لها ما يؤيدهـا من صلح الحديبية وما رتبه ﷺ من الانتصار لحلفائه خزاعة ومن اشتراك خزاعـة معـه في فتح مكة وكذلك اشتراك عدد من قريش مع المسلمين في غزوة حنين.



مذاهب الأئمة في حكم الاستعانة بالمشركين

مذهب الأحناف:

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

«ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ويرضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا، إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى، أو تداوي الجرحى أو دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة. وقد استعان النبي ﷺ باليهود على اليهود ورضخ لهم».

قال في تكملة حاشية ابن عابدين لنجله:

مطلب الاستعانة بمشرك:

«قوله: وقد استعان عليه الصلاة والسلام.. الخ» ذكر في الفتح أن في سنده ضعفًا.

وأن جماعة قالوا لا يجوز لحديث مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك، فقال: ارجع فلن أستعين بمشرك.. الحديث.

ثم قال: وقال الشافعي رده عليه الصلاة والسلام المشرك والمشركين، كان في غزوة بدر، ثم إنه عليه الصلاة والسلام

استعـــان في غزوة خيبر بيهـــود بني قينقـــاع، وفي غزوة حنـين بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد إن كان لأجل أنه كان مخيرًا بين الاستعانة وعدمها، فلا مخالفة بين الحديثين.

وإن كان لأجل أنه مشرك، فقد نسخه ما بعده»[1].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير.

«ولو قال أهل الحرب لأسرى فيهم قاتلوا معنا عدونا من المشركين وهـم لا يخافـون على أنـفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم».

قال السرخسي معلقًا على هذا الكلام:

لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه، فإذا كانـوا يخافـون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقـاتلوهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فحل لهم أن يقاتلوا دفعًا عن أنفسهم.

وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قاتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم.

قال السرخسي: لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابد والتكملة لابنه (٤/١٤٧-١٤٨).

أنفسهم[1].

وقال الإمام محمد ـ أيضًا ـ:

«ولو قالوا للأسرى: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون، فلا بأس بأن يقاتلوا معهم».

قال السرخسي معلقًا: لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم[2].

مذهب المالكية:

في المدونة[3]: في الاستعانة بالمشركين في قتال العدو.

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم، قال: سمعت مالكًا يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (لن أستعين بمشرك)، قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئًا.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خدمًا، فلا أرى بذلك بأسًا.

ثم روى سحنون حديث عائشة: (لن أستعين بمشرك)، ثم

---

(1) السير الكبير مع شرحه للسرخسي: (٤/١٥١٦).

(2) المصدر السابق (٤/١٥١٨).

(3) (٢/٤٠).

قال: «وذكر ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالت يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله ﷺ: (لا حاجة لنا فيهم).

وفي هذا:

١ ـ أن الإمــام مالكًــا رحمه الله ليس له رأى واضح في الاستعانة بالمشركين في الحرب، وإنما سمع منه ابن القاسم رواية الحديث ولم يسمعه يقول في ذلك رأيًا لا بالمنع ولا بالجواز.

٢ ـ أن ابن القاسم لا يرى الاستعانة بهم، لكن هل هذا منه جزم بالتحريم أو أنه يرى ذلك مكروهًا أيضًا موقفه غير واضح.

ويؤخذ مما نقله النووي(١) وابن قدامة(٢) عن الامام مالك:

من أنه يرى أنه يرضخ للكافر من الغنيمة ولا يسهم له أن الإمام مالكًا لا يمنع الاستعانة بالكافر في الغزو.

ويؤيد هذا قول ابن عبدالبر:

«وإنما النفل من الخمس بعد أن يبرد القتال، فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عونًا أو مددًا، وكان حرًا مسلماً،

---

(١) انظر ص: ٣٤ س ٤ـ٥ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ٣٤ س ١٥ـ١٦ من هذا البحث.

ولا حظ لكافر في شيء من الغنيمة، شهدها أو لم يشهدها»[1].

مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو.

قال الشافعي رحمه الله:

«الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعدئذ بسنين[2] في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك.

فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة[3] به فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر وإن كان رده، لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين، فلا

---

(1) الكافي (١/ ٤٧٥)، باب قسم الغنائم.

(2) في الأم بستتين وهو تحريف لعله من الطابعين إذ غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وغزوة خيبر كانت في السابعة فبينهما أربع سنوات لا سنتين. الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٦١).

(3) لعله لشبهة.

بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت أن النبي ﷺ أسهم لهم.

وقال النووي رحمه الله معلقًا على حديث عائشة رضي الله عنها: «لا أستعين بمشرك». وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه.

وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا خرج الكافر بالأذن رضخ له ولا يسهم له.

هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور.

وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم. والله أعلم..[1].

مذهب الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله: «ويسهم للكافر إذا غزا معنا».

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:

«اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه».

وروي عن أحمد: أنه يسهم له كالمسلم.

وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، واسحاق.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم: (١٢/ ١٩٨).

قال الجوزجاني: هذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف، والبعوث، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له كالعبد.

ولنا ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

رواه سعيد في سننه.

وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه، وأعطاه من سهم المؤلفة، ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق العبد فإنه نقصه في دنياه، وأحكامه، وإن غزا بغير إذن الإمام فلا سهم له، لأنه غير مأمون على الدين، فهو كالمرجف وشر منه..»[1].

وقال ابن قدامة في المغني[2]:

«(فصل) ولا يستعان بمشرك وبهذا قال الجوزجاني وابن المنذر وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب

---

(1) المغني: (٩/٢٥٦).

(2) (٩/٢٥٦-٢٥٧).

الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى.

قال: ووجه الأول (أي المنع من الاستعانة بالكافر) ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر. .

وساق حديث عائشة، ثم قال عقبه:

«ولأنه غير مأمون على المسلمين، فأشبه المخذل والمرجف.

قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

فقد ذكر ابن قدامة اختلاف العلماء في جواز الاستعانة بالكافر وعدمها وذكر أدلة الفريقين، وذكر أن من القائلين بالجواز الإمام أحمد رحمه الله.

واعلم أن اختلاف الروايتين عن أحمد في الكافر هل يسهم له أو يرضخ له مبني على القول بجواز الاستعانة به وكذلك القول بجواز استئجار الكافر في الجهاد مبني على جواز الاستعانة به.

قال ابن قدامة[1] ـ رحمه الله ـ:

«قال (وإذا استأجر الأمير قومًا يغزون مع المسلمين لمنافعهم

---

(١) المغني: (٩/٣٠٣).

لم يسهم لهم وأعطوا ما استأجروا به، نص أحمد على هذا في رواية جماعة، فقال في رواية عبدالله وحنبل في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم، ويوفي لهم بما استأجروا عليه.

وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار.

وأما الرجال المسلمون الأحرار، فلا يصح استئجارهم على الجهاد، لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره.

قال جمال الدين الزيلعي في نصب الراية[1]:

قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة (يعني الاستعانة بالمشركين) فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ومنهم أحمد مطلقًا، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة فتعذر ادعاء النسخ.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

---

(١) (٣/٤٢٤).

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين.

وفي هذا النقل خطأ من جهتين:

الأولى: على الحازمي فإنه لم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في هذا النص الذي عزاه إليه الزيلعي.

قال الحازمي - رحمه الله - في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار[1]:

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقًا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ.. الخ.

والثانية: على الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه ليس ممن يمنع مطلقًا، وقد تقدم نقل مذهبه عن الإمام ابن قدامة في المغني، وإليك نقل مذهبه عن فحول أئمة أصحابه مرة أخرى ولا يلتفت إلى نقل غيرهم ممن لا يعرف حقيقة مذهب أحمد.

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين ابن قدامة في الكافي[2]:

«وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الإمام فلا سهم له، لأنه ممن يستحق المنع من الغزو فأشبه المخذل، وإن غزا بإذنه ففيه روايتان:

---

(١) ص: (٢١٨).

(٢) (٣/٣٠٢).

١ ـ احداهما: لا سهم له لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد، فعلى هذا يرضخ له كالعبد.

٢ ـ والثانية يسهم له، اختارها الخرقي لما روى سعيد باسناده عن الزهري، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له.

ثم قال: «فصل ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال كالكافر والعبد لم يستحق غير الأجرة».

وقال ابن قدامة أيضًا في عمدة الفقه[1]:

«ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان، والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائمهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس منهم فارس».

ثم قال بعد ذلك ـ في باب الغنائم وقسمتها ـ، وهي نوعان: فذكر النوع الأول وهو الأرض..

ثم قال الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة..

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي في كتاب «الانصاف»[2]: «قوله (وفي الكافر روايتان).

---

(٢) (ص١٣٥) ط. مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) (١٧٢-١٧١/٤).

يعني: هل يرضخ له أو يسهم؟ أطلقهما في الهداية، والخلاصة والمغني والشرح والكافي والارشاد.

أحدهما: يرضخ له، قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز، وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين، والحاويين، وصححه في النظم.

والأخرى يسهم له وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هي أشهر الروايتين، واختارها الخلال والخرقي وأبو بكر القاضي والشريف أبو جعفر وابن عقيل والشيرازي وغيرهم ونصرها المصنف والشارح.

قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح الروايات.

قال في البلغة: يسهم له في أصح الروايتين، ثم قال تنبيهات:

أحدها: قال الزركشي وقول الخرقي «غزا معنا لم يشترط أن يكون بإذن الإمام.

وشرط ذلك الشيخان وأبو الخطاب، واختاره في المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاويين كالخرقي.

وفي مسائل أبي داود[1]:

أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد: لو

---

(١) (ص: ٢٤٨).

نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسرى: اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا، قال: إن قال: أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجوا.

قلت: إن قال أعطيكم وأحسن إليكم؟

قال: قال رسول الله ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) لا أدري».

فهذا الإمام أحمد يجيز لأسرى المسلمين أن يشتركوا مع الكفار في قتال عدوهم لأجل أن ينجوا بأنفسهم من الأسر ولو كان قتالهم تحت راية المشركين.

وهذا القول منه يوافق قول الإمام محمد بن الحسن المتقدم[1].

قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

قال ابن القيم رحمه الله وهو يعدد الفوائد الفقهية المأخوذة من غزوة الحديبية: «ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم»[2].

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما يأتي:

---

(١) انظر ص ٥٥ ـ ٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) زاد المعاد: (٣٠١/٣).

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

«وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة وأقر بها عينه خرج إلى هوازن، وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحدًا ركبانًا ومشاة، حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظارًا ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله ﷺ، قالوا: وكان معه أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وكانت امرأته مسلمة وهو مشرك ولم يفرق بينهما»[1].

ولا شك أن الزهري من أعلم الناس بحال قومه، وقد ذكر أن أهل مكة خرجوا جميعًا على غير دين، ولا يبعد أن غالبهم لم يسلم بعد، ومن أسلم فلم يتمكن الإسلام من نفسه ولم يقل رسول الله ﷺ لا أستعين بمشرك، ولم يقل لا يخرج معنا في هذه الغزاة إلا مسلم.

وروى ابن كثير بإسناده إلى مصعب بن شيبة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، والله ما أخرجني إسلام لا معرفة به، ولكن أبيت أن تظهر هوازن على قريش، فقلت: وأنا واقف معه: يا رسول الله، إني أرى خيلاً بلقًا، فقال: «يا شيبة

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير: (٣/٦٢٥). وتاريخ الإسلام للذهبي، قسم المغازي (ص ٥٧٧ ـ ٥٧٩).

إنه لا يراها إلا كافر» فضرب يده في صدري، ثم قال: «اللهم اهد شيبة»[1].

وأخرج الدارقطني في السنن[2]. عن أبي محذورة قال: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين، وهو أبغض الناس إلينا، فقمنا نؤذن نستهزيء بهم، فقال النبي ﷺ: «ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا فكنت آخرهم، فقال النبي ﷺ: نعم، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة..» الحديث.

وقال الذهبي: وقال ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، وقال موسى بن عقبة: إن رسول الله ﷺ خرج إلى حنين، فخرج معه أهل مكة لم يتغادر منهم أحد ركبانًا ومشاة، حتى خرج النساء مشاة ينظرون ويرجون الغنائم، ولا يكرهون الصدمة برسول الله ﷺ وأصحابه.

وساق قصة حنين، ثم قال:

«وأسلم حينئذ ناس كثير من أهل مكة حين رأوا نصر الله رسوله، ثم قال مختصر من حديث ابن عقبة»[3]

---

(١) السيرة: (٣/٦٣١، ٦٣٢).

(٢) (١/٢٣٤، ٢٣٥)، وانظر مسند أحمد (٣/٤٠٨، ٤١٩) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) تاريخ الإسلام، قسم المغازي، ص: ٥٧٧ - ٥٧٩، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: (٥/١٣٠).

وقال البيهقي في «دلائل النبوة»[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار[2]، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن اسحاق، قال: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله، قال: فخرج مالك بن عوف بمن معه إلى حنين، ثم ساق قصة حنين، وفيها: . . . فلما انهزم من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الظعن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحور وإن الأزلام لمعه في كنانته.

قال ابن اسحاق: وصراخ كلدة بن الحنبل، وهو مع أخيه صفوان بن أمية، وكان صفوان أخاه لأمه، وصفوان يومئذ مشرك: ألا بطل السحر اليوم.

فقال صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن.

---

(١) (٥/١٢٦ ـ ١٢٨).

(٢) أحمد عبدالجبار العطاردي ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح.

قال الحافظ في التقريب (١/١٩)، وإسناد رجاله ثقات، ومحمد بن اسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث.

ثم قال ابن اسحاق: قال شيبة بن عثمان:

اليوم أدرك ثأري، اليوم أقتل محمدًا

ثم ذكر فشل محاولته[1].

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزني،، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن شيبة بن عثمان، قال: لما رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين قد عري، ذكرت أبي وعمي، وقتل علي وحمزة إياهما، فقلت:

اليوم أدرك ثأري من محمد.

وذكر محاولته قتل رسول الله ﷺ وكيف منعه الله من ذلك، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ له، ثم إسلامه، ثم أمره بقتال الكفار.

ثم قال البيهقي: قد مضى له شاهد من مغازي محمد بن اسحاق بن يسار[2].

فيؤخذ من هذه النصوص جواز الاستعانة بالكفار في الغزو:

١ - لأن الواقع والظاهر أن أكثر قريش كانوا باقين على

---

(١) الدلائل: (٥/١٢٨).

(٢) الدلائل: (٥/١٤٥).

شركهم، فالـزهـري أعلم الناس بواقع قومه. والذي يعارضه يقارع جبلاً بدون سلاح ولا دليل.

٢ ـ إن ظاهر هؤلاء أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وخارجون لنصرته[1]. ولو كان ظاهرهم غير هذا لما تركهم رسول الله ﷺ يخرجون في جيشه.

٣ ـ قد يتعلق بعض بقوله: خرجوا نظارًا.. الخ، يقول لم يخرجوا لنصرة رسول الله ﷺ.

والجواب: إن هذا استنتاج من الراوي فلم يقولوا هم هذا، والقضية قضية جد لا لعب ولو قالوا هذا لرسول الله أو علمه من حالهم لطردهم لأنهم في هذه الحال لا يؤمنون أن يكونوا عليه لا له، وقد قلنا أن ظاهرهم كان لرسول الله ﷺ والمؤمنين، فهذا القول الذي لا يجوز خلافه واللائق بحزم رسول الله ﷺ والمؤمنين.

---

(١) لما أسر المسلمون العباس يوم بدر وكلفوه بدفع الفداء قال: يا رسول الله إني إنـما خرجت مكرهًا وقد كنت مسلمًا، فلم يقبل رسول الله ﷺ هذا العـذر وقـال له: (إن ظاهرك كان علينا)، وهكذا يقال فيمن خرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين إن ظاهره لرسول الله ﷺ وأصحابه.

حديث (ارجع فلن أستعين بمشرك)

أخرج الإمام مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب عن الإمام مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ، قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله) قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك).

ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له: كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة (فارجع فلن أستعين بمشرك)، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله)، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق[1].

قال النووي مترجماً عليه:

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين.

وتقدم نقل شرحه له.

وقال الإمام أحمد[1]: ثنا يزيد، قال: أنا المستلم بن سعيد، عن عباد[2]، ثنا خبيب بن[3] عبدالرحمن عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟، قلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.. الحديث.

وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم[4] بن يزيد الثقفي، قال: أخبرنا خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده، وساق الحديث.

وفي إسناد حديث خبيب مستلم بن سعيد.

---

(١) في المسند: (٣/٤٥٤). ولم أقف له على ترجمة ولم أجده في شيوخ المستلم ولا في تلاميذ خبيب ولعله من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) هكذا عند الإمام أحمد عن عباد ثنا خبيب.

(٣) في المسند عن والصواب ابن كما في طبقات ابن سعد.

(٤) هكذا عند ابن سعد، والصواب مستلم.

قال فيه الإمام أحمد: شيخ ثقة قليل الحديث[1].

وقال ابن معين فيه صويلح[2].

وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم.

وقد روى ابن سعد حديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث خبيب من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

وقال عقبه: قال محمد بن عمرو (يعني شيخه الواقدي):

هو خبيب بن يساف[3] يعني الرجل الذي عرض نفسه فقال له النبي ﷺ: فارجع فلن أستعين بمشرك، يعني أن الحديث واحد والقصة واحدة، والواقدي وإن كان متروكًا لكن قوله هنا غير مستبعد، ومن يرى غير هذا فليعين هذه الغزوة في حديث خبيب وليعين الرجل في حديث عائشة.

والحديث صحيح على كل حال سواء قلنا هو حديث واحد أو حديثان.

أما فقه الحديث فينبغي أن نعرف كيف فقهه جمهور العلماء؟

إن منشأ هذا الفقه الصيغة التي ورد بها الحديث وهي: (لا أستعين، أو: لن أستعين بمشرك) فهل هذه الصيغة مثل صيغ النهي التي يفهم منها العلماء أنها تقتضي التحريم إلا أن يوجد ما

---

(١) (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٨/٤٣٩).

(٣) الطبقات: (٣/٥٣٥).

يصرفها من دليل أو قرينة من التحريم إلى الكراهية؟

والجواب: أن جمهور العلماء لم يفهموا أن هذه الصيغة صيغة قاطعة في النهي، ولم أر من الأصوليين في حدود علمي القاصر من اعتبرها من صيغ النهي.

من هنا نجد الإمام الشافعي وهو إمام أئمة الأصول وإمام من أئمة اللغة يقول:

«الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعدئذ بسنين في غزاة خيبر من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك.

فالرد الأول إن كان، لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشبهة به، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده.

فتفصيل الإمام الشافعي منشوءه أنه لا يرى أن هذه الصيغة صريحة في النهي بل هي محتملة للنهي وعدمه.

وأما الإمام مالك وباقي الأئمة، فالظاهر من أقوالهم أنهم أيضًا ـ لا يرونها من صيغ النهي، فلم يرو تعارضًا بينها وبين

الأدلة التي تفيد جواز الاستعانة بالمشركين.

ومن سكت منهم كالإمام مالك عن إبداء رأي واضح فإنك تراه في باب قسم الغنائم إما أن يذهب إلى الرضخ للكافر ولا يسهم له أو أن يقول إنه يسهم للكافر، وذلك الحكم منهم متفرع لا محالة على اعتقادهم بأنه يجوز الاستعانة بالمشرك في الغزو.

وقد ذهب النووي - رحمه الله - إلى أن هذه الصيغة تقتضي الكراهة، فقال في ترجمته للحديث.

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين» . وهو فهم وجيه فإنه لا يبعد أن يكون قاله رسول الله ﷺ من باب تنزيه نفسه وأمته عن ذلك وليس من باب التحريم.

ومما يؤيد هذا الفهم أن للحديث نظائر جاءت بمثل صيغته، ولم يفهم أحد من العلماء أنها تقتضي التحريم، فمن ذلك قوله ﷺ: (إني لا آكل متكأ)[1].

ترجم له البخاري بقوله: «باب الأكل متكأ».

قال الحافظ: أي ما حكمه؟، وإنما لم يجزم به، لأنه لم يأت فيه نهي صريح».

وترجم له الترمذي بقوله: «باب ما جاء في كراهة الأكل متكأ».

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا). يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[2].

وترجم له البخاري، باب قول النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب).

ولم يقل أحد من الأمة بتحريم الكتابة والحساب، وعلى أن

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠ الأطعمة، حديث: (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، والترمذي في الأطعمة حديث: (١٨٩٠، وابن ماجة ٢٩ كتاب الأطعمة ٦ باب الأكل متكأ حديث ٣٢٦٣، والدارمي (٢/٣٢) باب الأكل متكأ، وانظر شرح الحديث في الفتح (٩/٥٤١ - ٥٤٢)، وتحفة الأحوذي (٥/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣٠ كتاب الصوم حديث (١٩١٣)، ومسلم ٣٠ كتاب الصيام، حديث ١٥.

الحديث يحتمل النهي سواء نهي تنزيه أو تحريم فقد تقدم لك رأي الإمام الشافعي وهو أن رسول الله ﷺ إن كان مخيراً فلا اختلاف بين الأحاديث.

وإن كان الحديث يحتمل النهي فهو منسوخ بما وقع بعده من الاستعانة بالكفار.

والأولى من ادعاء النسخ الجمع بين الأحاديث، وقد جمع بينها بأوجه:

منها: أن النبي ﷺ تفرس في ذلك الكافر الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام.

قال الحافظ: في الوجهين نظر من جهة التنكير في سياق النفي.

٣ ـ ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وعليه نص الشافعي، ونسب البيهقي الوجهين الأولين إلى الإمام الشافعي[1].

ويبدو لي أن الوجه الثاني جيد ووجيه.

وقال الجصاص في أحكام القرآن[2]: «وأما وجه الحديث

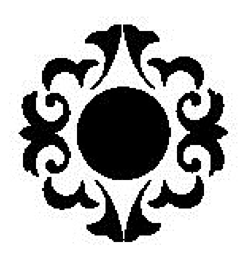
---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

الذي قال فيه (أنا لا نستعين بمشرك) فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل فظن أنه عين للمشركين فرده، وقال: (إنا لا نستعين بمشرك) يعني به من كان في مثل حاله .

والأجود في نظري أن يقال: «إن الكراهة أو المنع يكونان عند عدم الحاجة إليهم وجواز الاستعانة بهم عند الحاجة أو الضرورة».



خاتمة البحث

وإنني ألفت النظر إلى ما يأتي:

١ - إن أدلة كثيرة من سيرة رسول الله ﷺ من معاهداته ومواقفه وتصرفاته وتقريراته تدل دلالة واضحة على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة أو الضرورة.

فلا ينبغي لمسلم يطلع على هذه الأدلة الكثيرة من هدي رسول الله ﷺ وسيرته العطرة وعلى أقوال أئمة الهدى، ثم يتبنى بعد ذلك رأيًا مضادًا لهذا الهدي ويلجأ إلى التأويلات التي لا يقرها شرع ولا عقل.

٢ - إنه يظهر من أقوال المانعين أمران:

أ - إنهم لم يطلعوا على أكثر الأدلة الواردة في هذا الموضوع في كتب السنة والسيرة النبوية.

ب - إن ما اطلعوا عليه من الأدلة لم يستقصوا طرقها.

ولهذا نرى ابن المنذر يقول: «والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت» فنقول لابن المنذر مع إكبارنا له: إن هناك أدلة كثيرة على الجواز قد ثبتت، ونقول لمن يتعلق بقوله: إن الإمام ابن المنذر لو وقف على هذه الأدلة لما تجاوزها ولسلم لرسول الله ﷺ وأذعن له

غاية التسليم والاذعان، ونقول لاخواننا المسلمين، وخاصة السلفيين منهم: نرجو منكم الانقياد لمنهج رسول الله ﷺ وسنته والتسليم له والاحتكام إليه.

كما قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾. ونذكرهم بأنهم ليسوا أشد غيرة على الإسلام من رسول الله ﷺ ولا من أئمة الإسلام.

ونأمل من الشباب المسلم أن لا يفتح باب التأويلات المدمرة للسنة وللمنهج السلفي كما نأمل منهم الالتزام بقواعد وضوابط المنهج السلفي القائم على احترام سنة رسول الله ﷺ وتعظيمها وهيبتها وإجلالها.

وإن التأويلات والامعان فيها يسقط هذه المكانة العظيمة لسنة رسول الله ﷺ ويفتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب للتلاعب بسنة رسول الله ﷺ ومنهجه.

وأخيرًا ننصح المسلمين عمومًا والشباب منهم بالأخص:

١ - بأن يعتصموا بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وسائر شؤون حياتهم.

٢ - أن يسعوا جادين لتوحيد صفوف المسلمين على التوحيد والسنة والحق والعدل.

٣ - أن يخلصوا لله في عباداتهم وجهادهم وأعمالهم وعلومهم وسائر تصرفاتهم.

٤ - أن يعدوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله، ولتكون كلمة الله هي العليا وأن يتجه شباب هذا البلد الذي أحدقت به الأخطار إلى ميادين التدريب العسكري فيتدربوا على فنون الحرب والقتال لإعلاء كلمة الله، ولحماية عقيدتهم ودينهم وأعراضهم وبلادهم التي هي معقل الإسلام ومأرزه.

٥ - وأن يشيعوا فيما بينهم أسباب المحبة والأخوة والألفة، وأن يبتعدوا كل الابتعاد عن أسباب الخلاف والفرقة، فإن الفرقة والاختلاف أخطر سلاح وأفتكه بالأمة الإسلامية ووحدتها وأقوى عامل في ذهاب ريحها.

٦ - وأن يحسنوا الظن بعلماء السنة والتوحيد، فإن سوء الظن بهم خطير جدًا، وعدم الثقة بهم واحترامهم يقود الشباب إلى أن يسلموا زمامهم لأهل البدع والضلال وإلى الضياع والجهل والهلاك المدمر في الدنيا والدين.

فإننا نلمس بوادر خطيرة من بعض الشباب فندعوهم بحرارة إلى تقوى الله ومراقبته والابتعاد عن الاندفاع العاطفي والاتجاه إلى حلقات العلماء ليتعلموا منهم العلم والأدب والتواضع ولين الجانب للمسلمين فيرحموا صغارهم ويوقروا كبارهم ويعرفوا لهم

قدرهم ومنزلتهم ثم الاتجاه إلى ميادين الجهاد لصد عدوان المعتدين ودحر الطامعين وعدم الالتفات إلى المخذلين والمرجفين.

اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز به أهل طاعتك ويذل به أهل معصيتك وتعلو به كلمتك، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



الفهرس



توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض : ٤٠٢٢٥٦٤ - جده ت : ٦٨٢٦١٠٥

الدمام ت : ٨٢٧١٨١١ - المدينه ت : ٨٣٨٠٥٢٩

القصيم ت : ٣٦٤٤٣٦٦ - ابها ت : ٢٢٢٠٤٨٥